

لها ايما لاخت وهو ثلاثة في سنة والسدس لاي الحد وهو
واحد من المشنة **حق قول السيلة** بالعرض الجبله او الجبله
الاشعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت
ثلاثة لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لرادت
على الحد رد بعد العرض الي الفصيب بالحد فيفرضه
لحظها وبقيتان الاربعه بينهما ثلاثا للحد مثل خطه
الاشيين فلما قال **قوله** ان اي الحد والاخت الي **المسألة**
بينها للحد مثل خطه الاثنيين كما مضى في قوله وهو مع الأخت
عند القسم مثل في سهمه **والحكم** ما حفظه أو ما ذكرته كدفع
حافظ الام **والسنة** تأليفه بالرجال أو بذكره بالجميل أو بغير
ذلك لأنه قد صنع معروفان بنظمه كالأحكام وبما في قوله
الله رحمه واسقته وقد روي الترمذي وغيره عن **عنه** عن ابن
زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صنع اليه معروف فقال لغاعله جزاء الله خيرا فقد ابلغ
في النفاق قال الترمذي رحمه الله حديث حسن غريب وروي
البيهقي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكن فيه
فان لم يستطع فليذكره من ذكره فقد شكركه **باب** في قولنا
انه يتم حصته لخصتها وبقيتان ذلك الثلاث في مجموعهما
اربعه واذا قسمتها على ثلاثة عدد رومها كانت غير
منظمة ولا واثمة فا ضرب ثلاثة في تسعة فتصم من سبعة

وعشرين

وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام
اثنان في ثلاثة بستة في ثلث الباقي والجد والاخت اربعة
في ثلاثة باثني عشر فلاخت اربعة هي ثلث الباقي وللجد
ثلاثة هي الباقي فلما بلغوا بقاها بقاها خلف اربعة هي الورث
فوزت اخدم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث
باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيئا
من المسائل بها ومحرراتها والاقوال فيها وغير ذلك
فراجعه فيه والله اعلم ولما انتهى المصنف رحمه الله الكلا على
شرح المسائل العشرية شرح في المسائل الحادية فقال **باب**
لكتاب اي حساب الزايق وهو تاصيل السيلة وتصحيحها
لاعلى الحاصل المعروف ح انه لا بد من معرفته لمن يريد ان يعلم
الزايق كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله
في شرح هذا الكتاب **وان لذكر معرفة الحساب** اي حساب
الارض المعهود **للمختص** فيها اي الحساب المذكور **باب**
وهو خلاف الخط وتعرف **التسمية** والتصيل للفرقات بين
الورثة **وقيل التصحيح** والتصيل للمسائل فان ثبتت الفرقات
تسمى على ذلك وتصحيح السيلة هو اقل عدد يتبقى منه
تصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلا هو يخرج فرضها
او فرضها ان كان بينهما فرض فاكثرهما اذا تخصت الورثة
بالمعصيات فعدد رومهم اصل السيلة مع فرض كل واحد
بالفرض ان كان بينهم ففي ومنه نضح ايضا وهذا في غير الا

باقره